السنة فما قدمنا ذكره من الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد
على صلاته وحده اربعاً وعشرين جزءاً او درجة وهي الخامسة واما نقلها فظاهر واما
الاجماع فلا خلاف في كونها مشروعة والمذهب انها سنة مؤكدة لما تقدم من الاحاديث النبوية
الشريفة وقد حضر عليه السلام من لم يشرع خلفه الصلاة في احد عشر حالاً او ما عداها فانها
مشروعة فيه غير ركعتي الطواف لمشروعيتها حضرات وكذلك الجمعة كالمرض وعذر المطر وبل
النعال وكذا اذا كان الامام يلحن وكان ثم غل او مانع او ريح عظيمة او توقان النفس الى الطعام
او نحو ذلك ثم قال الخامسة مؤكدة الا في احد عشر حالاً بعضها على الاطلاق وبعضها مقيد
الحالة الاولى حيث يكون الامام فاسق او في حكمه ولو بمثله فالفاسق ظاهر والذي في حكمه من
يصر على المعصية لا يفعلها الا الفاسق ولو لم يعلم انها فسقاً ككشف العورة
بين الناس عمداً لغير الملجئ ان لم يتخذ ذلك خلقاً وعادة والشتم الفاحش غير القذف والتطفيف
في الكيل والوزن مع القصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ولا تصح الصلاة
خلف الظلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن رجلاً امرأة ولا فاجر مؤمناً الا ان يخاف سوطه
او سيفه فاذا دعى الامام انه قد تاب لم يقبل اذ لا يصدق في خلاف ما علم الا من بعد نصحه
لعدالته اما لو قال اصليت بكم محدثاً فلا يجب من صلى بعده ولا يؤتم ببياع الخمر ولا مجالس شاربه
وان لم يقطع بفسقه لعموم حديث لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ولدلالته على الفسق وكذا من اتخذ الكذب
والغيبة خلقاً وعادة اما من كان غالب احواله التحرز منها ولا تصح رضي بها الا اذا كان
الاهود الحنفية فتصح خلفه اذا لم يكن ذا جرأة ويتوضأ ان كان مذهبه انها ناقضات
ع اعليه السلام واقرب ما يصح التمثيل به على الاطلاق ما ذكرناه وهو من يجمع بين الصلاتين
ومذهبه ان ذلك غير جائز فيصح الاقتداء به ولو اتخذ ذلك خلقاً وعادة ولا تصح الصلاة خلف
فاسق التاويل ولا يجوز له كما لا يصح عندنا الايتمام بفاسق التاويل ولا من يفسق الصحابة الذين
تقدموا على علي عليه السلام والحالة الثانية حيث يكون الامام صبياً فان امامته لا تصح عندنا

٥٦

اما امامة المجنون فانها لا تصح بلا خلاف وحجتنا في ذلك ان القلم مرفوع عنه كالمجنون والحالة
الثالثة حيث يكون الامام قد دخل في تلك الصلاة مؤتماً بغيره فان امامته حينئذ لا تصح عندنا
هذا اذا كان غير مستخلف فاما اذا دخل مؤتماً ثم استخلفه الامام او المؤتمون فان امامته تصح
حينئذ ولا يعيد المستخلف بكونه تابعاً متبوعاً لانه قد لزم المستخلف حكم الامام ولانه ورد على خلاف
القياس عليه السلام واما الظن انهم يعللون بخلاف ذلك فينظر فيه فهؤلاء الثلاثة هم الفاسق
والصبي والمؤتم غير المستخلف والرابع الخنثى لا يصح ان يصلوا بغيرهم من الناس سواء كان اعلا
منهم ام ادنى والحالة الرابعة ان تصلي امرأة برجل فان ذلك لا يصح مطلقاً ولا تصح امامة الخنثى
مطلقاً لا برجل ولا بامرأة ولا بخنثى لجواز كونها ذكراً او كونها انثى ولوجوب انفرادها عن الرجال والنساء
والدليل على تحريم امامة المرأة بالرجل قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤم امرأة رجلاً فلو فعلوا لم تنعقد
انه ذكره المذهب الصحيح اذ العبرة عندنا بالانتهاء واما المرأة فانها اذا امت النساء فذلك جائز
عندنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على ام سلمة ونساء يصلين منفردات الا جماعة
يا ام سلمة فقالت اويصح ذلك قال نعم تقفي وسطهن وهن عن يمينك وعن يسارك الا خلفك لا
امامك ولا يصح ان يصلي رجل في مكان واحد فيه امرأة اجنبية او امرأتان فصاعداً لانه يخشى منه
وكذا اذا كانتا امرأتين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان والحالة
الخامسة العكس وهو حيث يصلي رجل بامرأة فان ذلك لا يصح عندنا ايضاً سواء كان الرجل محرماً لها
املا الا حيث تكون المرأة المؤتمة مع رجل مؤتم بامامها فانها حينئذ تنعقد بها وصح عند اكثرهم المرأة
تقف خلف الرجل في سمت الامام اذا كان المؤتم معه رجلاً واحداً وسواء كان الرجل محرماً ام لا فاذا كثر
الرجال وقفت خلفهم فاذا فسدت صلاة المؤتم الواحد فلا تفسد عليها ان عزلت ولا تفسد على الامام مطلقاً
لانه غير عاص بالنية في الابتداء الا تجديد النية للامام بالامامة فيفسد عليه والحالة السادسة
ان يصلي المقيم بالمسافر في الصلاة الرباعية الا في الركعتين الاخريين اما الصلاة التي لا
قصر فيها فلا خلاف بان كلاً منهما يصلي بالآخر وعلى هذا لو دخل المسافر في صلاة وصلاها

Copyright © King Saud University